

الأمر المنهي عنها في الحرم | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

ان الذي نهى عنه فيما يتعلق بالحرم اربعة اشياء نهى عن قتل الصيد ويستثنى من ذلك هذه لانها فيها ضرر والامر الثاني الذي نهى عنه هو قطع الاشجار. وان لا يختل خلاها لا يعضد شجرها ولا يختل خلاها. الاخر هذا مستثنى - [00:00:00](#)

الامر الثاني والامر الثالث النهى عن لقطة الحرم لقطة الحاج التي تكون في الحرم الا لمنشدي فهي يعني يطوب عليها وينشد عن صاحبها مدى عمره. بخلاف لقطط غير الحرم والامر الواضح هو النهى عن القتال فيها - [00:00:27](#)

كما تقدم لنا فردوس الماضي فهذه القبة منهي عنها - [00:01:01](#)